

وسائل الشيعة

[539] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 19 - باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل أو بالسلام، ونحوه (27802) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما توصل به الرحم كفاً لذي عنها وصله الرحم منسأة في الاجل محبة في الامل. (27803) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلوا أرحامكم ولو بالتسليم إن الله يقول: (اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً) (1). (27804) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب.

(3) تقدم في الحديث 1 من الباب 32 من أبواب الدعاء، وفي الباب 13 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث 15 من الباب 101 من أبواب جهاد النفس، وفي الباب 17 من هذه الابواب باطلاقه. ويأتي في الباب 19 من هذه الابواب ما يدل عليه باطلاقه. وكذلك الاحاديث التي أشرنا إليها في ذيل الباب 17. الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 121 / 9. 2 - الكافي 2: 124 / 22. (1) النساء 4: 1. 3 - الكافي 2: 125 / 31. (*)